النامية حكما او حقيقة وسبب الزكوة ملك الارض المعدة للتجارة فلا يلزم اجتماع الوظيفتين بسبب واحد ومنع تضعيفه اى محمد
تضعيف العشر على تغلبى ملك عشرية وقالا يضاعف عليه عشرها وبنو تغلب بفتح اللام وكسرها قوم من نصارى العرب منسوب الى بنى تغلب
والكسر افصح روى انهم قالوا لعمر رض نحن قوم لنا شوكة نانف ان تاخذ منا الجزية فخذ منا ضعف ما تاخذ من المسلمين والا
نلحق باعدائك بارض الروم فصالح عمر رض على الصدقة المضاعفة فقال هذه جزية سموها ما شئتم ولم ينكر عليه احد فحل محل الاجماع
قيد بتضعيف العشر لان الزكوة توخذ مضاعفة من سائمتهم اذا لم تكن للصبى اتفاقا والماخوذ منهم زكوة فى حقهم بشرايطها وخراج فى
حقنا لانه حق متعلق بالمال لان العشر كان وظيفة اصلية للارض فلا تتبدل بتبدل المالك كالخراجية التى اشتريها مسلم فيصرف مصارف
العشر لان الواجب لما لم يتغير مصرفه لتعلق حق الفقير وفى رواية عنه يصرف مصارف الخراج لان الكافر ليس اهلا للصدقة وله ان عمر رض صالحهم
على ان ياخذ منهم ضعف ما يوخذ من المسلمين من الحقوق الواجبة فى الاموال فلو كانت هذه الارض لمسلم يجب واحد واذا كانت لتغلبى
يجب عشران فلو اسلم التغلبى بعد ان ضوعف عليه العشر فالواجب بحاله يعنى يوخذ منه العشر مضاعفا على حاله عند ابى حنيفة لان الماخوذ
بمنزلة الخراج والخراج لا يتبدل باسلام المالك فكذا هذا ورجع ابو يوسف التضعيف لان الداعى الى التضعيف كان كونه تغلبيا وقد زال
وقال صاحب الهداية انه اختلف فى بيان قول محمد والاصح انه مع ابى حنيفة لان قول محمد لا يتاتى الا فى التضعيف الاصلى بان كانت ارض
تغلبى موروثة مضاعفا عشرها لان التضعيف الحادث لا يتحقق عنده كما مر قريبا ولو ملكها اى الارض العشرية الذمى فعليه الخراج عنده لا
فانه لا فى العشر معنى العبادة والكافر ليس باهل لها والارض لا يخلو عن الواجب فيتعين الخراج وثنى بتشديد النون ابو يوسف العشر
على الذمى لانه لا يسبيل الى بقاء العشر عليه والى تبديله الى الخراج لان الخراج غير مشروع كرها والتضعيف نظيره فى التغلبى فيجب القول به وحده
يعنى قال محمد عليه عشر واحد لان وظيفة الارض لا تتبدل بتبدل المالك كما مر من اصله وعشرها اى عشر الارض العشرية اذا اجرها مالكها عليه
اى واجب على الموجر عند ابى حنيفة وقالا على المستاجر قيد بالعشر لان الخراج على موجر الارض اتفاقا لان الخراج متعلق بالتمكن من الزراعة
لا بحقيقة الخارج وفى الحقايق هذا فى خراج موظف واما خراج المقاسمة وهو ان يكون الواجب جزءا شايعا من الخارج كالربع ونحوه
فعلى الخلاف وقيد بالاجارة لان العشر على المستعير اتفاقا فى الاعادة لهما ان العشر انما يجب فى الخارج وهو حاصل للمستاجر صورة وله ان الخارج حصل
للموجر معنى لانه اخذ بدله فصار المستاجر كالمشترى غلة ارضه فيجب العشر على الموجر او زارع بها فهو على رب الارض يعنى اذا دفع ارضه العشرية
مزارعة فعشر جميع الخارج على رب الارض عند ابى حنيفة لان المزارعة فاسدة عنده فالبذر ان كان من قبل رب الارض فجميع الخارج له وللزارع
اجر مثله وان كان من قبل المزارع فالخارج له ولرب الارض اجر مثل ارضه فكانه اجرها منه وقالا فى الخارج يعنى العشر عليهما بالحصص لان الخارج
سلم لهما حقيقة واوجبناه على المستعير لا على المعير يعنى من اعار ارضه من مسلم ليزرعها فزرعها فعشر الخارج على المستعير عندنا وعلى المعير
هذا اذا اعارها من مسلم ولو اعارها من ذمى فالعشر على المعير اتفاقا لانه باعارتها من الكافر صار مفوتا حق الفقراء له ان الخارج حاصل
للمعير معنى لانه اقام المستعير مقام نفسه فلزم عشره عليه كما لزم على الموجر ولنا المستعير قام مقام المالك فى الاستنماء لان حصول الخارج
وليس هذا كالموجر لانه اخذ الاجرة وهو عوض منفعة ارضه فصار الخارج له معنى ولو اشترى زرعا وتركه باذن البايع فادرك يوجب
ابو يوسف عشر قيمة القصيل على البايع والباقى اى يوجب عشر الباقى على المشترى وقالا عليه وحده تعين كل العشر على المشترى قيد بقوله
وتركه لانه لو لم يترك المشترى وقصد يكون عشر القصيل على المشترى اتفاقا لهما ان الحب سلم للمشترى فجعل شراء الزرع كشراء البذر وله
ان بدل القصيل حصل للبايع فلزم عشره عليه والباقى حصل للمشترى فعشره عليه فصل فيمن يمر على العاشر من نصبه الامام لاخذ
الصدقات هذا تفسير للعاشر سمى عاشرا لاخذه العشر من الحربى وياخذ من المسلم ربع العشر لان الماخوذ من المسلم زكوة فيكون على قدرها

ومن

ومن الذمى نصفه اى نصف العشر لان هذا الاخذ لحماية الامام اموالهم والذمى احوج الى الحماية من المسلم لكثرة طمع اللصوص فى ماله ومن الحربى
العشر لان احتياجه اليها اكثر من احتياج الذمى فيضعف عليه ما يؤخذ من الذمى ومن انكر الوجوب اى وجوب الزكوة عليه بان قال هذا المال
ليس لى وانا امين وديعة او بضاعة او مضاربة او انا اجير فيه او عبد ماذون لصاحبه فلا بد ان يحمل انكار الوجوب على هذه الطرق لان انكار
تمام الحول او الفراغ من الدين انكار للوجوب ايضا فكيف يجعل مقابلا له بقوله او تمام الحول او الفراغ من الدين بان قال على دين مطالب
من جهة العباد وغير فارغ ذمتى منه وحلف على ما ادعاه صدق لانه منكر للوجوب وباء مر ابو يوسف العاشر بتصديقه اى تصديق صاحب
المال اذا ادعى التسليم الى آخر اى تسليم زكوته الى عاشر آخر اذا كان فى تلك السنة عاشر آخر لا يعين عليه لان الزكوة عبادة ولا يمين فى العبادات و
واستحلفا لانه منكر حقا لمطالب من العباد والساعى يكذبه فيحلف بخلاف ساير العبادات لانه لا مكذب لها ولا مطالب واخراج البراءة اى الخط
من العاشر الآخر على اخذه منه شرط فى تصديقه عند ابى حنيفة فى رواية عنه ليكون علامة على صدق دعواه كالمراة اذا اخبرت بالولادة انما تصدق
بالعلامة وهى شهادة القابلة والاصح انه ليس بشرط لان الخط يشبه الخط فيصدق بمجرد الحلف وان كان اتى بالبراءة ولم يحلف لم يصدق فى قياس قول
ابى حنيفة ويصدق على قياس قولهما بناء على ان اداء الشهادة بالخط اذا لم يتذكر الحادثة لا يجوز عنده لان الخط يشبه الخط ويجوز عندهما لان الاشتباه
فى الخط نادر ولو ادعى الاداء اى اداء الزكوة فى الاموال الباطنة كالدراهم والدنانير بنفسه الى الفقراء فى المصر صدق لان الاداء كان مفوضا اليه
فى المصر وقد ادعى وضع الامانة فى موضعها فصدق مع اليمين لانه منكر بثبوت الحق عليه وان كان مدعيا صورة قيد بالمصر لانه ان ادعى اداءها بعد الخروج
من المصر الى السفر لا يصدق بل ياخذها العاشر وان كان فى الساعة نفسها وان حلف لانه ادعى تسليم السائمة الى الفقراء فى المصر لا يصدق عندنا
وان حلف بل يوخذ منه ثانيا وعند الشافعى يصدق لانه اوصل الحق الى مستحقه وهم الفقراء فيجوز كالمشترى من الوكيل اذا دفع الثمن الى
الموكل ولنا ان حق الاخذ للامام فلا يملك ابطاله كالدين للصغير اذا دفع المديون اليه فان للولى ان ياخذ ثانيا بخلاف الدفع الى الموكل لان للموكل
حق الاخذ ولهذا لو امتنع الوكيل من قبض الثمن اجبر على احالة الموكل عليه ثم قيل الاول زكوة والثانى سياسة وقيل الثانى زكوة والاول نافلة
وهو الصحيح ويصدق الذمى كالمسلم يعنى فى كل صورة يصدق فيها المسلم يصدق الذمى ايضا لان ما يوخذ منه ضعف ما يوخذ من المسلم
وانما يتحقق التضعيف اذا اتحد شرايط الوجوب والا يكون تبديلا لا تضعيفا والماخوذ من الذمى وان لم يكن زكوة لانه ليس باهل لها لكنه كا
كالزكوة فى الشرايط اعلم ان قوله ويصدق الذمى ليس بجرى على عمومه لان الذمى لو قال اديتها الى الفقراء فى المصر لا يصدق كالمسلم لان ما يوخذ
منه جزية ومصرفها مصالح المسلمين وليس له ولاية التصرف الى الفقير ولا يصدق الحربى فيما يصدق فيه المسلم اما فى قوله انا مديون فلانه لا عبرة
لديون اهل الحرب حتى لا يسمع قاضينا خصومتهم فى المداينات واما فى قوله لم يتم الحول على فلانه لا يمكن له حول لانه يبطل اعتبار الحول فى حقهم واما
فى قوله اديت الى عاشر آخر فلان ما اخذ منه كان اجرة لنفس الامان وقد حصل فيعطى عاشرا آخر للحماية واما فى قوله ليس مالى للتجارة فلان
الظاهر يكذبه اذ الانتقال الى غير داره يكون للتجارة غالبا اعلم ان اجراء قوله لا يصدق الحربى على عمومه مشكل لانه لو قال اديت الى العاشر
آخر ينبغى ان يصدق فيه لانه لو لم يصدق تودى الى استيصال المال وذا لا يجوز كما ذكر صاحب الهداية وان مر حربى على عاشر فعشره ثم مر مرة
اخرى لم يعشره لان الاخذ فى كل مرة استيصال المال الا اذا مر بعد العود الى داره فيعشره لان النفع حاصل له بالعود اليها كل مرة فلا يستاصل
ماله الا فى امهات اولاده يعنى اذا قال الحربى فى جارية ام ولدى يصدق ولا يوخذ لاجلها لان النسب كما يثبت فى دارنا يثبت فى دارهم فانعدم
المالية فيها باقراره وانما استثنى امهات اولاده لانه لو قال عبيده وهم مدبرون لا يصدق لان التدبير لا يقع فى دار الحرب كذا فى التبيين
وذكر فى المنتقى لو قال لعبيده هو لاء بنى وشبههم لا يولدون له يعتقون ويعشرون لانه اقرار بالعتق فلا يصدق فى حق غيره ولو كان
شبههم يولدون له لا يعشرون لثبوت نسبهم منه ولو مر ذمى بخمر وخنزير نهيناه اى العاشر عن تعشرهما اى عن اخذه نصف عشر قيمتها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1